الدورة الرئيسية (شعبة الآداب)

السّند:

1 قال تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانا لِكلِّ شَيْءٍ" (النّحل/ 89). على ضوء هذه الآية وأمثالها قرّر العلماء جميعا أنّ القرآن أصل الشّريعة الأوّل، وإليه ترجع دلالة الأدلّة الأخرى، فهو الّذي دلّ على حجّيّتها واعتبارها. ولكن إذا وضعنا بجانب ذلك قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم"(النّحل/ 44)، ثمّ استعرضنا آيات الأحكام فيه، وجدنا أنّ أكثر بيانه للأحكام إجماليّ لا تفصيليّ، وكلّي لا جزئيّ ليفسح المجال لرسول الله ليقوم بالبيان الّذي أمره به، وليتسنّى للمجتهدين استعمال عقولهم في تطبيق كلّياته حسبما يحقّق للنّاس مصالحهم ويتلاءم مع مختلف البيئات على مرّ الأزمان لتظهر مرونة هذه الشّريعة ويتجلّى عمومها وأبديّتها. د. محمّد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدّار الجامعيّة، بيروت، الطّبعة الرّابعة، 1403هـ - 1983م، ص107	2 الشّريعة قائمة على مبادئ إسلاميّة ومُستلهِمة لها، لكنّها تركيب قانونيّ قام به الفقهاء من وجهة نظر حاجات مجتمعهم التّاريخيّة والمحلّيّة. وربّما كان بإمكانهم وإمكان غيرهم في ظروف مختلفة وأوضاع أخرى وانطلاقا من القيم والمبادئ الإسلاميّة نفسها، إيجاد تركيبات مباينة نسبيّا، أي مختلفة دون أن تكون بالضّرورة مناقضة أو نافية للأولى. د. برهان غليون، فلسفة التّجدّد الإسلامي، مجلّة الاجتهاد، العدد 11 و12، السّنة الثّالثة 1411هـ-1991م، ص323.

أسئلة فهم السّند:

1. حدّد الإشكال الّذي يعالجه السّند.
2. اذكر الدّليل الشّرعي المناسب لكلّ من الجملتين المسطّرتين في السّند وعرّفه اصطلاحا.
3. اكتب آية قرآنيّة أو حديثا نبويّا يناسب الخاصّيّتين الواردتين في الجدول التّالي بعد نقله إلى ورقة الامتحان.

ع/ر	الخاصّيّة	الآية أو الحديث النّبوي
1	الشّمول	
2	الواقعيّة	

سؤال تحرير المقال:

الاجتهاد في مجال التّشريع الإسلاميّ ضرورة تفرضها طبيعة النصّ وتحدّيات الواقع.

حلّل ذلك، وبيّن أهمّيّة ما قد يحصل بين المجتهدين من تباين في النّتائج.

مقاييس الإصلاح وإسناد الأعداد

نموذج الإصلاح

أسئلة فهم السّند: (8نقاط)

<table>
<tr><th>الأجوبة</th><th>مقاييس إسناد الأعداد</th></tr>
<tr><td>1) السّؤال الأوّل:
الإشكال الّذي يعالجه السّند: ما دور الاجتهاد في توسيع دائرة التّشريع والاستجابة لقضايا النّاس المتجدّدة؟</td><td>02</td></tr>
<tr><td>2) السّؤال الثّاني:
<table>
<tr><th>الجملة</th><th>المصطلح</th><th>التّعريف</th></tr>
<tr><td>ليفسح المجال لرسول الله ليقوم بالبيان.</td><td>السّنّة</td><td>هي كلّ ما صدر عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير ممّا يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعيّ.
(إذا توقّفت الإجابة عند كلمة "تقرير"تقبل إجابته)</td></tr>
<tr><td>وليتسنّى للمجتهدين استعمال عقولهم.</td><td>الاجتهاد</td><td>استفراغ الوسع في طلب العلم بأحكام الشّريعة</td></tr>
</table></td><td>04</td></tr>
<tr><td>السّؤال الثّالث:
<table>
<tr><th>ع/ر</th><th>الخاصّيّة</th><th>الآية أو الحديث النّبوي</th></tr>
<tr><td>1</td><td>الشّمول</td><td>قال الله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانا لِكلِّ شَيْءٍ" (النّحل/89)</td></tr>
<tr><td>2</td><td>الواقعيّة</td><td>قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"</td></tr>
</table></td><td>02</td></tr>
</table>

ملاحظة: تقبل كلّ إجابة أخرى صحيحة.

سؤال تحرير الطفال: (12نقطة)

المعايير	المؤشّرات	مقاييس إسناد الأعداد
التّلاؤم مع الموضوع	**توافق المنتوج مع الموضوع:** توفّق المترشّح في بيان دواعي الاجتهاد سواء على مستوى النّصّ أو الواقع. **حسن التّصرّف في السّند فهما وتوظيفا:** استعمال المعلومات والأفكار الواردة في السّند بما يساعد المترشّح على طرق الموضوع ومعالجته، مثل طرق دلالة النّصّ على الأحكام (مجمل، مفصّل، كلّي، جزئي...) وأنّ الاجتهادات في مجال التّشريع تعبّر عن حاجات المجتمع في لحظة تاريخيّة معيّنة.	**02**
سلامة المعلومات	**سلامة المضامين المقدّمة:** - مفهوم الاجتهاد. - دواعي الاجتهاد: طبيعة النّصّ وتحدّيات الواقع. - تاريخيّة الآراء الاجتهاديّة. **تمثّل المصطلحات والمفاهيم المتّصلة بالموضوع:** النصّ، الاجتهاد، القطعي/ الظّنّي، الأصل/ الفرع، العلّة، المصلحة، المقصد الشّرعي... **تحكّم المترشّح في اللغة المستخدمة رسما وتركيبا.**	**03**
البرهنة والاستدلال	**دعم الأفكار وتأييدها بشواهد نقليّة و/أو عقليّة و/أو أمثلة واقعيّة.** ●أدلّة نقليّة مثل: -قال الله تعالى: "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ" (آل عمران/7) -وقال أيضا: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" (النّساء/83) -أقرّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم معاذا عندما بعثه إلى اليمن على الاجتهاد، حين سأله: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. فَقَالَ عَلَيْهِ الصّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِما يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَه" (أبو داود) ●أدلّة عقليّة مثل: -تقديم أمثلة تبيّن طبيعة النصّ القرآني ودور العقل في استجلاء مقصد الشّارع منه. ●أمثلة واقعيّة مثل: -وقائع الحياة المتجدّدة تحتاج إلى اجتهاد. -نماذج لاختلاف المجتهدين. (اختلافهم في تقسيم العطاء مثلا) -نماذج لتراجع بعضهم عن اجتهاداته بسبب تغيّر الظّروف والأحوال (الإمام الشّافعي عند تحوّله من العراق إلى مصر...).	**02**

وضوح المنهج	**حسن التّدرّج في عرض المضامين وتنظيمها وتناسق الأفكار وارتباط بعضها ببعض:** أن يتضمّن التحرير: • **المقدّمة:** يُعتنى فيها بـ: – تحديد الإطار العامّ الّذي يتنزّل فيه الموضوع: تطوّر الحياة وتجدّد وقائعها يقتضي مواكبة التّشريع لها... – ضبط الإشكاليّة المطروحة: مدى أهمّيّة الاجتهاد في التّشريع الإسلامي. – تحديد الإشكاليّات الفرعيّة: ما تعريف الاجتهاد؟ ما دواعيه؟ ما أهمّيّة ما قد يحصل بين المجتهدين من اختلاف؟ • **الجوهر:** يُعتنى فيه بـ: 1- تعريف الاجتهاد. 2- دواعيه. أ- طبيعة النّصّ: ○ دعوة النصّ إلى الاجتهاد وإعمال العقل. ○ هو نصّ (قرآنا وسنّة) حمّال أوجه. ○ تنوّع تصاريف الخطاب القرآني والنّبوي. – ورود بعض النّصوص في شكل قواعد عامّة وقضايا كلّيّة. – انبناؤها على مبدأ التّعليل. – مراعاتها للمصلحة. – قد يرد النّصّ عامّا أو خاصّا أو مطلقا ممّا يقتضي البحث عن مراد الشّارع من ذلك. – تنوّع النّصوص من حيث القطعيّة والظّنّيّة: فنصوص القرآن كلّها قطعيّة من حيث الورود لكنّ بعضها ظنّي الدّلالة، أمّا النّصوص النّبويّة فمنها ما هو قطعيّ الورود والدّلالة، أو قطعي الورود ظنّ الدّلالة، ومنها ما هو ظنّي الورود قطعيّ الدّلالة أو ظنّي الورود وظنّي الدلالة، ويقتضي ذلك إعمال العقل لمعرفة المراد منها. ○ تفاوت العقول في إدراك المراد من النّصوص لاختلاف الثّقافات والأفق المعرفي لكلّ مجتهد. ○ تناهي النّصوص: جاءت نصوص الأحكام محدودة من حيث العدد ممّا يضطرّ العقل إلى ابتكار آليّات ومناهج تساعد على إعطاء أحكام مناسبة لما يستجدّ من الوقائع فظهر القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك من مناهج التّشريع الإسلامي. ب- تحدّيات الواقع: – عدم تناهي الوقائع: لا تعرف الأحداث استقرارا، فهي تتجدّد بتغيّر الأزمان والأشخاص. – إنّ تغيّر الواقع وتطوّر الزمن لا يعني فقط تغيّر ظروف النّاس وأحوالهم بل إدراكاتهم ومعارفهم ممّا يؤدّي إلى تجديد النّظر في النّصوص.	**03**

	3- **أهمّيّة ما قد يحدث من اختلاف بين المجتهدين:** - الاختلاف بين البشر ظاهرة طبيعيّة وصحيّة. - يعبّر الاختلاف عن غنى النصّ القرآني والنّبوي وثرائه، وهو ما سمح بتعدّد الأفهام. - تاريخ التّشريع الإسلامي يشهد بحصول تعدّد الاجتهادات وتنوّعها. (ظهور المذاهب الفقهيّة المختلفة...) - يعدّ الاختلاف بين المجتهدين من مظاهر ثراء الحضارة الإسلاميّة. - يساعد تنوّع الآراء على الاستجابة إلى التّحدّيات بأفضل الحلول. - يعبّر التّنوّع والاختلاف عن نسبيّة ما تمّ التوصّل إليه ممّا يسمح بالتّجديد وإعادة النّظر والإبداع. - الاختلاف توسعة على المكلّفين إذا ما روعيت آدابه، حيث يجد كلّ ما يناسب حاله، ممّا يجنّبه الوقوع في الحرج والمشقّة وذلك من مقاصد الشّارع. - قدرة التّشريع الإسلامي على مواكبة الواقع تدلّ على صلاحه لكلّ زمان ومكان. **ج- الخاتمة:** تتضمّن: - حصيلة النّتائج المتوصّل إليها (الاجتهاد ضرورة شرعيّة أملتها طبيعة النصّ وتحدّيات الواقع، لكنّه مقيّد بضوابط تمنعه من أن يحيد عن تحقيق أهدافه) - فتح الموضوع على أفق جديد من قبيل: (الاجتهاد في التّشريع اليوم: الواقع والآفاق؟)	
02	تقديم إضافات نوعيّة تدلّ على عمق تمثّل المترشّح للمطلوب في الإشكاليّة مثل: بيان شروط المجتهد ومجالات الاجتهاد المعتبر شرعا...	طرافة الأفكار